حديث: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»

دراسة تحليلية

د٠ راشد صليهم فهد الصليهم الهاجري (*)

المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل الشرع وأتمَّ النعمة، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبيَّنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد؛

فإن القرآن الكريم والسنة النبوية هما أصل التشريع، وقد أنزل اللهُ على رسوله ﷺ السُّنَّة، كما أنزل عليه القرآن الكريم، قال النبي ﷺ: «ألا أني أُوتيتُ الكتاب ومثله معه ... وإنما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله» (١).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى جميع عباده كما في كتابه الكريم باتباع النبي ﷺ، وأمرهم بالتزام السنة النبوية كلِّها، ولم يفرق بين سنة وسنة، ولم يجعل الأمرَ خاصًّا في بعض السنن دون بعض، بل جاءت الأوامر عامَّة شاملة، مطلقة

(*) حاصل على الدكتوراه – كلية الحديث – الجامعة الإسلامية.

(١) صحيح. سنن أبي داود (٧/ ١٣)؛ رقم: ٤٦٠٤، وسنن الترمذي (٥/ ٣٨)؛ رقم: ٢٦٦٤، سنن ابن ماجه، (١/ ٩)؛ رقم: ١٢، ومسند أحمد (٢٨/ ٤١٠)؛ رقم: ١٧١٧٤، و(٢٨/ ٤٢٩)؛ رقم: ١٧١٩٤. والمستدرك على الصحيحين (١/ ١٩١)؛ رقم: ٣٧١. وصححه الحاكم، والألباني، ومحققو المسند. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥١٨)؛ رقم: ٢٦٥٣، ورقم: ٨١٨٦. ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (١/ ٥٧)؛ رقم: ١٦٣، وانظر السلسلة الصحيحة (٦/ ٨٧١)؛ رقم: ٢٨٧٠.

ليست بمقيدة، كما قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [سورة: النساء، آية: ٥٩].

ففي الآية أمر الله تعالى بطاعته سبحانه دون قيد، وكذلك أمر بعد طاعته بطاعة النبي ﷺ دون قيد، وأما الأمر بطاعة أولي الأمر فهو أمرٌ مقيَّد بطاعة الله ورسوله، فلذلك لم يُفرد لها الأمر بالطاعة، وإنما أُتبعت بما قبلها.

ثم قوله سبحانه: ﴿فِي شَيۡءٖ﴾. فإن كلمة: "شيء" نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم في لغة العرب [١]، فتشمل كلَّ شيءٍ قد يقع فيه النزاع، فأيُّ نزاع شرعي مهما كانت صفته فيجب علينا أن نردَّه إلى الله في كتابه، وإلى النبي ﷺ في سنته، وقد نقل عبد العزيز الكناني الإجماع على ذلك فقال [٢]: "هذا ما لا خلاف فيه بين المؤمنين وأهل العلم؛ إنْ رددناه إلى الله تعالى فهو إلى كتابه، وإن رددناه إلى رسوله ﷺ –بعد وفاته– فإنما هو إلى سنته، وإنما يشكُّ في هذا الملحدون" [٣].

---

(١) انظر: أمالي ابن الحاجب (٢/ ٥٧٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٣).

(٢) عبد العزيز بن يحيى الكناني المكي: روى عن سفيان بن عيينة، والشافعي، وكان فقيهًا فاضلًا، طالت صحبته للشافعي فتفقَّه به، وآثار الشافعي عليه واضحة، وله مناظرة مع رأس الجهمية في زمنه بشر المريسي في حضرة المأمون، وهي التي سطَّرها في كتابه "الحيدة"، وكان يُلَقَّب بالغُول، لدمامة وجهه. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢١٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ٨٧٣)، والأعلام (٣/ ٢٩).

(٣) الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن (ص: ٣٢).

والأدلة على ذلك مستقرة وكثيرة جدًّا يصعب إحصاؤها (1)، ولم يقع الخلاف في جملتها طوال التاريخ الإسلامي، رغم اختلاف المذاهب والأفكار والبلدان، فقد أجمعوا على مكانة السنة النبوية، وأنها مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، حتى جاءت القرون المتأخرة، والأزمنة التي بعُد فيها الناس عن تعاليم دينهم، وغُلبوا فكريًّا ونفسيًّا نتيجةً لكونهم مغلوبين ماديًّا ومعنويًّا، فصاروا يتتبعون الغالبَ في كلِّ شيء، حتى في أخلاقه ولباسه وفكره واهتماماته، فلما كانت السنة النبوية سدًّا منيعًا أمام الضعف الفكري والانهزام الديني، والانقياد الأعمى لأهل الكفر والإلحاد، نصبوا المجانيق لهدم أسوارها، وأعملوا الأفكار والأقلام والألسنة لمحادتها ومغالبتها، ولكن الله كبتهم فصاروا في الأذلين، فنبتت نابتة من أبناء المسلمين، وبعضهم ممن لديه غيرة وحب لدين الله ﷻ، فصعُب عليه التوفيق بين ما يراه من علوم عصرية، وبين ما يراه من تخلُّفٍ ذريع في بلاد الإسلام، فغالط نفسه، وغالط فكره من حيث يشعر أو لا يشعر، فظنَّ أن سبب ذلك هو التمسك بالسنة النبوية، وايم الله ما أعز الإسلام والمسلمين في عصورهم الأولى والوسطى إلا تمسُّكهم بدين الله تعالى كما أُنزل، كتابًا وسنة، وما أرجعهم وخلَّفهم في هذه العصور إلا تفريطهم بدينهم، ودخول الشرك والبدع والخرافات، والبعد عن التعاليم الحقيقية للكتاب الكريم وللسنة النبوية.

فانتشرت هذه المغالطة حتى سيطرت على عقول كثير من المسلمين، وسرت إلى بعض المنتسبين للعلم والفقه، فتأثروا بها واستحسنوها، حتى دافع عنها بعضهم فوقع فيما وقع فيه، وكان خطرهم –بسبب انتسابهم للدين– أكبر من

() انظر: دعوى تعارض السنة النبوية مع العلم التجريبي (١/ ٤٠).

خطر غيرهم، فنتجت عنهم أفكار وآراء تصادم قيمة السنة النبوية، حتى بلغ ببعضهم أن طالب بإلغاء السنة كلها، وبعضهم طالب بإلغاء جزء منها، واختلفوا في الجزء، فمن مقسِّمٍ لها إلى متواتر وآحاد، فيقبل المتواتر ويرد الآحاد، ومن مقسم لها إلى تشريعية وغير تشريعية، وغير ذلك.

ومن أشهر الجزئيات التي راجت في العصور المتأخرة فكرة السنة التشريعية وغير التشريعية، ومفهومها من حيث الجملة: أن السنة النبوية تنقسم إلى عبادات خالصة، وهي الصلاة والصيام والحج، واختلفوا في الزكاة، فبعضهم جعلها من المعاملات، وبعضهم جعلها من العبادات، وجعلوا بقية الدين من المعاملات، وحاولوا أن يقصروا الشرع والرسالة النبوية في قسم العبادات فقط، فواجبها واجب ومحرمها محرم، وأما ما سوى العبادات فهو من المعاملات، وهي دنيوية غير تشريعية، بداية من النكاح والطلاق والعلاقات، ومرورا بالبيع والشراء، وانتهاءً بالقضاء والأحكام والمواريث، وما يتخلل ذلك من جميع الأوامر والنواهي والتوجيهات التي ليست بعبادة محضة، كالصلاة والصيام.

فألغوا نصف الشريعة، ظنًّا منهم أنهم بذلك يواكبون الأفكار المتحضرة، والآراء المعاصرة للدول المتقدمة، فاشتروا المبادئ الغربية ودفعوا دينهم والسنة النبوية ثمنًا لذلك، فأسلموا الكفر، وأهملوا الإسلام، حتى صار ما يوافق المزاج الغربي فهو الذي تُلوى أعناق النصوص لتوافقه، وما خالفه فهو سنة غير تشريعية، بل خاصة في زمان غير زماننا.

وهذه الفكرة منذ نشأتها إلى يومنا هذا تقوم على دليلٍ واحد هو الركن والأساس عندهم، ألا وهو حديث: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». فما من كاتب إلا

ويُصدِّره في كتابته، وما من مستدل إلا ويبدأ به في استدلاله، حتى سمَّى بعضهم كتابه بهذا العنوان: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» (1).

فكان من المهم دراسة هذا الحديث دراسة تحليلية، بدءًا من إسناده وجمع جميع طرقه وألفاظه، حتى يُتوصَّل إلى أصحِّ أسانيده، وأصحِّ ألفاظه، ثم بناء على ذلك يُنظر في معناه الصحيح، وهل يوافق سياقُه ما استُدل به عليه؟ وهل يصلح أن يكون دليلًا لمن ألغى نصف الشريعة؟ وما هو المعنى الصحيح الذي أراده النبي ﷺ منه؟

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد الحديث بالدراسة، وقد تطرق له كلٌّ من ناقش مسألة تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، إلا أني لم أجد من درس طرقه ومعناه بدراسة تحليلية شاملة.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: تخريج الحديث، ودراسة ألفاظه.

والفصل الثاني: فقه الحديث.

() انظر: السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها والرد عليها (٢/ ١٠١). وآراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية (ص: ١٥١).

الفصل الأول

تخريج الحديث ودراسة ألفاظه

صحَّ الحديث عن أربعة من الصحابة، وهم: طلحة بن عبيد الله، ورافع بن خديج، وعائشة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وجميع هذه الروايات أخرجها الإمام مسلم في صحيحه:

الرواية الأولى: رواية طلحة بن عبيد الله، وهي التي ابتدأ بها الإمام مسلم، قال طلحة Δ: "مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال ﷺ: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلقِّحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، فيلقح. فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئًا». قال: فأُخبروا بذلك، فتركوه، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

رواه مسلم، والطيالسي، وأحمد، والبزار، وأبو يعلى، وأبو عوانة، والطحاوي (1)، من طرق عن: أبي عوانة الوضاح اليشكري؛ ورواه أحمد،

() صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٥)؛ رقم: ٢٣٦١. مسند أحمد (٣/ ١٥- ١٦)؛ رقم: ١٣٩٥. و (٣/ ١٨- ١٩)؛ رقم: ١٣٩٩، ١٤٠٠. مسند أبي داود الطيالسي (١/ ١٨٦)؛ رقم: ٢٢٧. مسند البزار (٣/ ١٥٢- ١٥٣)؛ رقم: ٩٣٧، ٩٣٨. مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ١٢)؛ رقم: ٦٣٩. مستخرج أبي عوانة، (١٨/ ٣١١- ٣١٣)؛ رقم: ١٠٤١٨، ١٠٤١٨، ١٠٤٢٠. شرح مشكل الآثار، (٤/ ٤٢٣، ٤٢٤)؛ رقم: ١٧٢٠، ١٧٢١. وشرح معاني الآثار (٣/ ٤٨)؛ رقم: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨.

وابن ماجه، والطحاوي [1]، من طرق عن: إسرائيل بن يونس؛ ورواه البزار، والطحاوي [2]، من طريق: حفص بن جميع؛ ثلاثتهم (أبو عوانة اليشكري، وإسرائيل بن يونس، وحفص بن جميع) عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، به.

وفي لفظ ابن ماجه، من طريق إسرائيل: «إنما هو ظنٌّ؛ إن كان يغني شيئاً فاصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظنَّ يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله؛ فلن أكذب على الله». وفي لفظ أحمد، من طريق: يونس، وكذلك الطحاوي، والبزار، من طريق حفص: "في نخل المدينة".

الرواية الثانية: رواية رافع بن خديج، وهي الرواية الثانية التي ذكرها مسلم:

قال رافع بن خديج Δ: قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يؤبرون النخل –يقولون: يلقحون النخل [3]– فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً». فتركوه فنفضت أو فنقصت [4]، قال: فذكروا ذلك له. فقال ﷺ: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيٍ فإنما أنا بشر».

قال عكرمة: أو نحو هذا. قال المعقري: فنفضت. ولم يشك.

---

(1) سنن ابن ماجه، (٣/ ٥٦٢- ٥٦٣)؛ رقم: ٢٤٧٠. مسند أحمد (٣/ ١٥- ١٦)؛ رقم: ١٣٩٥. و (٣/ ١٨- ١٩)؛ رقم: ١٣٩٩، ١٤٠٠. شرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار المواضع السابقة.

(2) مسند البزار (٣/ ١٥٢- ١٥٣)؛ رقم: ٩٣٧، ٩٣٨. شرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار المواضع السابقة.

(3) الأَبْر: إلقاح النخل، والمأبورة الملقحة، وذلك بأن يؤخذ من الذكر فيوضع في الأنثى. انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣)؛ مادة: "أبر".

(4) النفض: من الحركة الشديدة، ويُطلق على الشجرة إذا أسقطت ثمرها. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٢)؛ مادة: "نفض".

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن حبان، والطبراني (١)، من طرق عن: عكرمة بن عمار، حدثنا أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج، به.

الرواية الثالثة والرابعة: رواية عائشة أم المؤمنين (٢)، وأنس بن مالك:

عن عائشة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ مر بقوم يلقِّحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح». قال: فخرج شيصاً (٣)، فمرَّ بهم، فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

رواه مسلم، وابن ماجه، وأحمد، وأبو عوانة، وأبو يعلى (٤)، من طرق عن: عفان بن مسلم؛ ورواه أبو يعلى، –وعنه ابن حبان (٥)–، عن عبد الأعلى بن

---

(١) صحيح مسلم، (٤/ ١٨٣٥)؛ رقم: ٢٣٦٢. مستخرج أبي عوانة، (١٨/ ٣١٠- ٣١١) رقم: ١٠٤١٧. صحيح ابن حبان (الإحسان) (١/ ٢٠٢)؛ رقم: ٢٣. المعجم الكبير (٤/ ٢٨٠)؛ رقم: ٤٤٢٤.

(٢) أعل الدارقطني حديث عائشة ∀ بالإرسال، لمخالفة جماعة من الرواة حمادَ بن سلمة، ورواه مسلمُ مقرونًا بحديث أنس Δ. "سُئل الدراقطني عن حديث عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه سمع تأبير النخل، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح». فلم يؤبروا، فصار شيصًا، فقيل للنبي ﷺ، فقال: «إذا كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم به». فقال الدراقطني: رواه حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وخالفه خالد بن الحارث، ومحاضر، وغيرهما، رووه عن هشام، عن أبيه، مرسلا، وهو الصواب". العلل للدارقطني (٨/ ١٨٧)؛ رقم: ٣٥٣١.

(٣) الشيص: هو أردأ التمر، وهو ما لم يكتمل وليس له نواة أصلًا، لأنه لم يلقح. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥١٨)؛ مادة: "شيص".

(٤) صحيح مسلم، (٤/ ١٨٣٦)؛ رقم: ٢٣٦٣. سنن ابن ماجه (٣/ ٥٢٧)؛ رقم: ٢٤٧١. مسند أحمد (٢٠/ ١٩)؛ رقم: ١٢٥٤٤، و(٤١/ ٤٠١)؛ رقم: ٢٤٩٢٠. مستخرج أبي عوانة، (١٨/ ٣١٣- ٣١٤)؛ رقم: ١٠٤٢١. مسند أبي يعلى الموصلي (٦/ ١٩٨)؛ رقم: ٣٤٨٠. و(٦/ ٢٣٧)؛ رقم: ٣٥٣١.

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي (٦/ ١٩٨)؛ رقم: ٣٤٨٠. و(٦/ ٢٣٧)؛ رقم: ٣٥٣١. وصحيح ابن حبان (الإحسان) (١/ ٢٠١)؛ رقم: ٢٢.

حماد؛ ورواه الطحاوي [1]، من طريق: محمد بن كثير العبدي؛ ثلاثتهم: (عفان بن مسلم، وعبد الأعلى، ومحمد بن كثير) عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، وحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك. ورواه البزار [2]، عن عمرو بن علي، عن عفان، من طريق: عائشة فقط. ورواه أحمد [3]، عن عبد الصمد؛ والبزار [4]، عن هدبة؛ كلاهما عن حماد، من طريق أنس فقط.

وفي لفظ ابن ماجه، وأحمد، وأبي عوانة: أن النبي ﷺ سمع أصواتًا، فقال: «ما هذه الأصوات؟» قالوا: النخل يؤبرونه يا رسول الله، فقال: «لو لم يفعلوا لصلح». قال: فلم يأبروا عامهم، فصار شيصًا، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إذا كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم، وإذا كان شيء من أمر دينكم فإلي». وفي لفظ لأحمد: قال ﷺ: «لو تركوه فلم يلقحوه لصلح». وفي لفظ البزار: «أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم، فأما أمر آخرتكم فإليَّ».

مقارنة الروايات والألفاظ:

هذه الروايات الأربع تحكي حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ، ولا شك أن هذه الحادثة وقعت مرَّةً واحدة؛ لاستحالة تكرار نفس هذه القصة، ونفس هذا الظن مرتين، فيتعين أن يكون الصواب فيها لفظًا واحدًا، وأن بقية الألفاظ إنما رُويت

---

(1) شرح مشكل الآثار (٤/ ٤٢٤)؛ رقم: ١٧٢٢.

(2) مسند البزار (١٣/ ٣٥٥)؛ رقم: ٦٩٩٢، (١٨/ ٩٩)؛ رقم: ٣٣.

(3) مسند أحمد (٢٠/ ١٩)؛ رقم: ١٢٥٤٤، و(٤١/ ٤٠١)؛ رقم: ٢٤٩٢٠.

(4) مسند البزار (١٣/ ٣٥٥)؛ رقم: ٦٩٩٢، (١٨/ ٩٩)؛ رقم: ٣٣.

بالمعنى؛ لأنها قصة، والقصة يتفاوت الناس في سرد أفراد حوادثها، وترتيبها، ومفرداتها (١).

وأبرز خلاف في الألفاظ بين الروايات هو في لفظ النبي ﷺ هل كان ظنًّا ظنَّه، أم رأيًا رآه، أم جزمًا جزم به؟

أما الرواية الأولى، وهي رواية طلحة بن عبيد الله فقد قال فيها ﷺ: «ما أظن يُغني ذلك شيئًا». ثم قال: «فإني إنما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن».

وأما لفظ رافع بن خديج كذلك من الظنِّ، في قوله ﷺ: «لعلكم لو لم تفعلوا...». ثم ذكر أنه من رأيه ﷺ.

وأما لفظ حديث عائشة وأنس ففيه الجزم: «لو لم تفعلوا لصلح».

ولا شك أن الرواية الأصح هي رواية طلحة بن عبيد الله وذلك لثلاثة أمور (٢):

الأول: أن طلحة Δ شهد هذه الحادثة مع النبي ﷺ، وهو يروي ما شاهده ورآه وسمعه بنفسه، وذلك في قوله: "مررتُ مع رسول الله ﷺ بقوم...". وأما بقية الروايات فهي منقولة.

الثاني: أن رواية طلحة Δ فيها تفصيل للحادثة، وليست مختصرة، كرواية عائشة وأنس، ولا رواية بالمعنى كرواية رافع بن خديج، فإن عكرمة بن عمار لم يروها بلفظها، حيث قال بعد روايته: "أو نحو هذا" (١).

---

(١) قال محمد رشيد رضا: "واختلاف الألفاظ يدلُّ على أنها رُويت بالمعنى". تفسير المنار (٧/ ٤٢٦).

(٢) وهي التي ابتدأ بها مسلم في صحيحه، واعتمدها المنذري في مختصره؛ انظر: مختصر صحيح مسلم، (٢/ ٤٢٣)؛ رقم: ١٦٠١.

الثالث: أن الإمام مسلماً ابتدأ بها فقدمها على غيرها، ومن عادته أنه يقدم الرواية الأصح على غيرها، وهي الأصول التي يبدأ بها، وما بعدها يكون من الشواهد، والمتابعات.

قال عبد الرحمن المعلمي: "عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يُقَدِّم الأصح فالأصح. قوله ﷺ في حديث طلحة: «ما أظن يغني ذلك شيئاً». إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صدقٌ قطعاً، وخطأ الظن ليس كذباً، وفي معناه قوله في حديث رافع: «لعلكم ...» وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد؛ لأن حمَّاداً كان يخطئ" (١).

وقال –أيضاً–: "وحماد على فضله كان يخطئ، فالصواب ما في الروايتين الأوليين" (٢).

فخلاصة التخريج أنَّ أصح الروايات هي رواية طلحة بن عبيد الله Δ، لأنه شهد الحادثة مع النبي ﷺ وهو يروي ما شاهده وسمعه، بخلاف بقية الروايات فإنها منقولة، فرويت مختصرة وبالمعنى، وذلك أنها قصة، والقصة يختلف الناس بسرد أحداثها ووقائعها.

---

(١) قال القاضي عياض: "وهذا اللفظ الذي قال فيه: «من رأيي» إنما أدَّى به عكرمة في الحديث على المعنى، لقوله آخر الحديث: "أو نحو هذا". فلم يأت به بلفظ النبي ﷺ مخففًا فلا يحيل به من لا تحقيق عنده". وقال النووي: "لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى؛ لقوله في آخر الحديث: "قال عكرمة: (أو نحو هذا)". فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققًا". إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣٣٤)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١١٦).

(٢) الأنوار الكاشفة (ص: ٢٩). وقال في موضع آخر: "من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة في ذاك الموضع". الأنوار الكاشفة (ص: ٢٣٠).

(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/ ٢٥٨).

فاللفظ الثابت: قول طلحة Δ: "مررت مع رسول الله ﷺ بقوم علـــى رؤوس النخل، فقال ﷺ: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلقِّحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، فيلقح. فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئًا». قال: فـــأُخبروا بـــذلك، فتركوه، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

وأما لفظ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، فهو مروي بالمعنى، واللفظ الصـــحيح والمعنى الصحيح مخالف تمامًا لما استُدل به على اقتصار السنة على العبادات المحضة، كما سيتبين في الفصل القادم.

**

الفصل الثاني

فقه الحديث

فقه هذه الحادثة: مرَّ النبي ﷺ مع أصحابه على نخل المدينة، فرأى أقوامًا منهم، وهم على رؤوس النخل يؤبرونها، يأخذون الطَّلْع من الذَّكَر فيجعلونه في الأنثى، وهي عملية شاقة، ولم يكن في مكة كثير نخل، وما كان هذا من عادة قوم النبي ﷺ، وكانت العادة في أشجارهم وأشجار البر أن الله سبحانه ينقل طلعها من الذَّكر إلى الأنثى عن طريق الرياح، كما قال تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾. [سورة الحجر، آية: ٢٢].

ولأن المستقر أن الله ﷻ هو مسبِّبُ الأسباب، ومقدر المقادير سبحانه (1)، فإن النبي ﷺ لما رأى ذلك قال: «ما أظن ذلك يُغني شيئًا». فالنبي ﷺ ظنَّ ظنًّا، ولم يَحكم بحُكم، ولم يقضِ بقضاء، ولم يأمر ولم يَنْهَ، ولم يجزم به، بل لم يُخبر أولئك القوم بظنه ﷺ، وإنما تلفظ بهذا الظن فسمعه من كان حوله من أصحابه، فذهبوا وأخبروا أولئك القوم؛ لأن المستقرَّ عند الصحابة أن النبي ﷺ لا ينطق إلا عن وحيٍ، وأن كلَّ كلمة تخرج من فمه ﷺ فهي حقٌّ وتشريع لازم، ولكنهم لشدة تمسكهم بسنة النبي ﷺ عاملوا الظن معاملة الخبر الجازم، وما ذلك إلا لاستقرار وجوب طاعة النبي ﷺ في نفوسهم.

ثم بيَّن لهم النبي ﷺ قاعدة عامة، وهي أن الأمور الدنيوية التي لم يأت الشرع بحكم فيها، فالناس أعلم بأمور اختصاصاتهم الدنيوية، وأما ما ورد من أمور الشرع فهو أمرٌ من الله ﷻ، وكذلك الأمور الدنيوية التي ورد الشرع بحكم

() انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٤٢٥)، ومرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٤٣).

فيها أمرًا أو نهيًا، فإنها تكون شرعية من جهة ما ورد فيه الشرع، فاتباعها لازم وواجب، كالمعاملات والبيوع والنكاح ونحوه؛ لأن الشرع والتشريع إذا ورد في شيء صيَّره أمرًا شرعيًّا حتى لو كان مما يراه الناس من أمور الدنيا، فَصِلَة الرَّحم من العلاقات الدنيوية العامة، ولكن الشرع لما أمر به، صار من أصول الأحكام الشرعية التي يتعلق بها عظيم الثواب، وشديد العقاب.

فلما كان المتبادر إلى ذهن الصحابة، والمستقرُّ؛ والمعهود عندهم أنَّ كُلَّ ما يجزم به النبي ﷺ ويأمر به وينهى عنه أنه من التشريع الذي يجب على الأمة اتباعه فيه، حسبوا أن ظنَّ النبي ﷺ كذلك تشريع مُلْزِم، فبادروا إلى القوم الذين يؤبرون النخل فأخبروهم بما قاله النبي ﷺ، حتى ينتهوا عن عملهم، ثم انتهوا عن عملهم مباشرة؛ امتثالًا لما ظنُّوا أنه أمر من النبي ﷺ.

فلما أُخبر النبي ﷺ بذلك قال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

فالنبي ﷺ نصَّ على أن الظنَّ منه ﷺ ليس تشريعًا؛ لأنه لم يجزم به، ولم يأمر به، فلذلك لا يُؤاخَذ النبي ﷺ بالظن، وأنهم هم الذين أخطأوا في فهمهم ذلك، وعدم تثبتهم منه ﷺ.

قال ابن تيمية: "وهو ﷺ لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم" (١).

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢).

ومن عادة النبي ﷺ إذا رأى من أصحابه خطأً فإنه يُعلِّم أصحابه مباشرة، بل إن من مسائل أصول الفقه مسألة: "عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة"، وأجمعوا على أنه ممتنع، وغير جائز؛ لأنه تكليف بما لا يُطاق، ويجعلونه دليلًا شرعيًّا لاستحالة تأخير النبي ﷺ بيان شيء عن وقت حاجته (١).

فعادة النبي ﷺ إذا رأى ما يستلزم التعليم والتوجيه والبيان نادى بأعلى صوته، وعلم من يحتاج إلى التعليم، وكرَّر ذلك مرتين أو ثلاثًا، كما قال حين رآهم يمسحون أرجلهم بالوضوء، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثا (٢).

بل لم يُفوت فرصة تعليم الصبي أدبًا من آداب الطعام حين رأى يده تطيش في الصحفة، بادره بالتعليم وزاده فقال ﷺ: «يا غلام! سمِّ الله، وكُل بيمينك، وكُل مما يليك» (٣).

بل إن من عَارَض أمر النبي ﷺ في ذلك فهو معرَّض للعقوبة الدنيوية، قبل الأخروية، فعن سلمة بن الأكوع Δ أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال ﷺ: «كل بيمينك». قال: لا أستطيع، قال ﷺ: «لا استطعت». ما منعه إلا الكِبْر، قال: فما رفعها إلى فيه (٤).

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ٣١١)، وروضة الناظر، لا بد قدامة (١/ ٥٣٤)، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٥/ ١٥٩٦)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣/ ١٤٩١)، والمحصول في أصول الفقه، لابن العربي (ص: ٤٩).

(٢) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، صحيح البخاري، (١/ ٢٢)؛ رقم: ٦٠. وصحيح مسلم (١/ ٢١٤)؛ رقم: ٢٤١.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، (٧/ ٦٨)؛ رقم: ٥٣٧٦. وصحيح مسلم، (٣/ ١٥٩٩)؛ رقم: ٢٠٢٢.

(٤) صحيح مسلم، (٣/ ١٥٩٩)؛ رقم: ٢٠٢١.

هذه طريقة النبي ﷺ فيما يأمر به، وينهى عنه، أما في تأبير النخل؛ فالنبي ﷺ إنما ظنَّ ظنًّا، ولم يُخبِر بخبر، ولم يأمر، ولم ينهَ عن شيءٍ؛ لذلك لم يكُن مطالَبًا بالاعتذار أصلًا، بأنه إنما قاله على سبيل الظن ﷺ؛ لأنه ﷺ قال في أول الأمر: «ما أظن ذلك يغني عنهم شيئًا».

ولكن "هذا كله منه ﷺ اعتذار لمن ضعف عقله، مخافة أن يزيله الشيطان فيُكَذِّب النبيَّ ﷺ فيكفر، وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر، غاية ما جرى: مصلحة دنيوية، خاصَّة بقوم مخصوصين، لم يعرفها من لم يباشرها، ولا كان من أهلها المباشرين لعملها، وأوضح ما في هذه الألفاظ المعتذر بها في هذه القصة قوله: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». وكأنه قال: وأنا أعلم بأمر دينكم. وقوله: «إذا حدثتكم عن الله فخذوا به». أمرُ جزمٍ بوجوب الأخذ عنه في كل أحواله: من الغضب والرضا، والمرض والصحة" (١).

وجميع روايات الحديث –حتى التي رُويت بالمعنى– محمولة على نفس هذا المعنى الوارد في حديث طلحة بن عبيد الله Δ (٢)، وهو أن النبي ﷺ إنما ظنَّ ظنًّا من أمور الدنيا، وهو الذي نصَّ عليه العلماء، وتواردوا على فهمه، والتبويب عليه في كتبهم وتراجمهم.

قال أبو عوانة: "باب الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يكن يعلم ما يكون قبل تكوينه، إلا بالوحي، وأن الظنَّ منه في أمر الدنيا، ربما أخطأ" (٣).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس القرطبي (٦/ ١٦٨- ١٦٩).

(٢) قال المعلمي: "وحماد على فضله كان يخطئ، فالصواب ما في الروايتين الأوليين". فرواية الجزم أخطأ فيها حماد بن سلمة رحمه الله. التنكيل لما في تأنيب الكوثري من أباطيل (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: المستخرج لأبي عوانة (١٨/ ٣١٠).

فقيَّده بقيدين: الأول: أن يكون ظنًّا، والثاني: أن يكون في أمر الدنيا. ومعناه أن الجزم في أمور الدنيا لا يمكن أن يكون من النبي ﷺ إلا حقًّا، وكذلك ما كان في أمر الدين.

وقال الطحاوي: "فأخبر رسول الله ﷺ أن ما قاله من جهة الظن، فهو كسائر البشر في ظنونهم، وأن الذي يقوله عن الله عز وجل، فهو الذي لا يجوز خلافه" (١).

وقال ابن الجوزي: "فهذا يدل على أنه قاله بالظن" (٢).

وقال القاضي عياض: "وهذا على ما قررناه فيما قاله من قِبَل نفسِه في أمور الدنيا، وظنه من أحوالها، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه، وسُنَّة سنَّها" (٣).

وقال النووي: "قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظنًّا، كما بينه في هذه الروايات" (٤). وغيرهم من الأئمة والعلماء (٥).

وقال ابن تيمية: "وأما ما لا ينافي الرسالة ولا الطاعة، مثل الشك والظن أو الوهم في الأمور الدنيوية ومثل النسيان في هذه الأمور وغيرها، فهذا لم يعصم

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٠)، و(٣/ ٤٨).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٥٢- ٢٥٣).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ١٨٤).

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١١٦).

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس القرطبي (٦/ ١٦٨- ١٦٩)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥/ ١٨٦- ١٨٧)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم (٣/ ١٥٨٧)، ومرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح، لملا علي قاري (١/ ٢٤٣)، وفيض القدير، للمناوي (٣/ ٦٦)، وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٧/ ١١٨)، والقائد إلى تصحيح العقائد، لعبد الرحمن المعلمي (ص: ٩٩).

منه أحد من البشر، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في تأبير النخل ما أراه يغني شيئا وتركوه فصار شيصا، قال: إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله، وفي لفظ: أنتم أعلم بأمر دنياكم، فأما ما كان من أمر دينكم" (١).

وقال ابن قيم الجوزية ناقلًا عن أهل العلم: "ما يخبر به النبي ﷺ نوعان؛ أحدهما: ما يخبر به عن الوحي، فهذا خبرٌ مطابقٌ لمخبره من جميع الوجوه، ذهنًا وخارجًا وهو الخبر المعصوم، والثاني: ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا التي هُم أعلم بها منه، فهذا ليس في رتبة النوع الأول، ولا تثبت له أحكامه، وقد أخبر ﷺ عن نفسه الكريمة بذلك تفريقا بين النوعين، فإنه لما سمع أصواتهم في النخل يؤبرونها -وهو التلقيح- قال: «ما هذا؟». فأخبروه بأنهم يلقحونها. فقال: «ما أرى لو تركتموه يضر شيئًا». فتركوه فجاء شيصاً فقال: «إنما أخبرتكم عن ظني، وأنتم أعلم بأمور دنياكم، ولكن ما أخبرتكم عن الله». والحديث صحيح مشهور" (٢).

فإذا تبيَّن نصُّ الحديث بهذا، فهل يصح أن تُجتزأ اللفظة من سياقها وسباقها؟ وأن تُفسَّر على غير معناها، ثم يُبنى على هذا التفسير الخاطئ قاعدة كُبرى تُلغى بسببها الأحاديث الصريحة والواضحة؟ (٣).

"فإن ما قاله ﷺ في تأبير النخل لم يكن حكماً منه، ولا قضاءً، ولا فتوى، وإنما كان ظنّاً في الأمور المباحة التي تتعلّق بالتجربة والمشاهدة، بدا له من غير رويّة، فأبداه، ولذلك لم ينه المؤبّرين عن التأبير، ولا أمر أحداً بأن يمنعهم

(١) الرد على الشاذلي لابن تيمية (ص: ١٧).
(٢) مفتاح دار السعادة (٣/ ١٥٨٥).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٢٩٠- ٢٩١).

من ذلك، ولو كان يقصد نهيهم عنه شرعاً لخاطبهم بالنهي، أو أرسل إليهم بما يدلّ على النهي، فلما لم يفعل من ذلك شيئاً تبيّن أنه ﷺ اعتبر التأبير أمراً مباحاً، فائدته مشكوكةٌ في ظنّه، بل قد صرّح الراوي في حديث الباب أن النبيّ ﷺ لَمّا عَلِم بتوقفهم عن هذا العمل أفصح عن مراده بقوله: «إن كان ينفعهم ذلك، فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظنّ». وكيف تقاس على مثل هذا الظنّ الأحكام الصريحة الجازمة التي صدرت منه ﷺ كفتوى، أو قضاء؟ فإنها ليست من ظنونه التي ظنها في الأمور المباحة، وإنما هي أحكام بُعث رسول الله ﷺ لتبليغها، وأُمرت الأمة باتباعها، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [سورة الحشر، آية: ٧]. ... فقوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، أي بالأمور التي وكلها الشرع إلى التجربة، ولم يأت فيها بأمر أو نهي جازم" (١).

فالذي وقع من النبي ﷺ ظنٌّ في أمرٍ من أمور الدنيا، فلا يُقاس عليه ما جزم به، أو أخبر عنه، أو أمر به، أو نهى عنه، فقوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». خاصٌّ فيما ظنَّه النبي ﷺ، أو ما لم يرد فيه نصٌّ نبوي، مما كان من الأمور الدنيوية (٢).

أما ما ورد فيه الجزم، والأمر والنهي، والحكم والقضاء، فهو واجب لازم في أي أمر من أمور الدين والدنيا.

ولا بد من التنبيه على أن ظن النبي ﷺ في أمور الدنيا لو أخطأ فليس في ذلك منقصة له ﷺ، "فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم

---

(١) موسوعة فتح الملهم وتكملته (١٠/ ٥١٥- ٥١٧).

(٢) انظر: تفسير المنار (٨/ ٢٧٤).

ديانة، ولا اعتقادها، ولا تعليمها، يجوز عليه فيها ما ذكرناه، إذ ليس في هذا كله نقيصة، وإنما هي أمور اعتيادية، يعرفها من جربها، وجعلها همَّه وشغل نفسه بها، والنبي ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، مُقيد البال بمصالح الأمة، الدينية، والدنيوية، ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور، ويجوز في النادر، وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها، لا في الكثير المؤذِن بالبَلَه والغفلة، وقد تواتر بالنقل عنه ﷺ من المعرفة بأمور الدنيا ودقائق مصالحها وسياسة فرق أهلها ما هو معجز في البشر" (١).

بل جعل ابنُ القيم هذه الحادثة من دلائل نبوة النبي ﷺ، فقال: "والحديث صحيح مشهور، وهو من أدلة نبوته وأعلامها؛ فإن من خفي عليه مثل هذا من أمر الدنيا وما أجرى الله به عادته فيها، ثم جاء من العلوم التي لا يمكن للبشر أن تطلع عليها البتة، إلا بوحي من الله، فأخبر عما كان، وما يكون، وما هو كائن من لدن خلق العالم إلى أن استقر أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، وعن غيب السماوات والأرض، وعن كل سبب دقيق أو جليل تنال به سعادة الدارين، وكل سبب دقيق أو جليل تنال به شقاوة الدارين، وعن مصالح الدنيا والآخرة وأسبابهما، ومفاسد الدنيا والآخرة وأسبابهما. مع كون معرفتهم بالدنيا وأمورها وأسباب حصولها ووجوه تمامها أكثر من معرفته، كما أنهم أعرف بالحساب، والهندسة، والصناعات، والفلاحة، وعمارة الأرض، والكتابة، فلو كان ما جاء به مما يُنال بالتعلم والتفكر والنظر والطرق التي يسلكها الناس لكانوا أولى به منه، وأسبق إليه؛ لأن أسباب ما يُنال بالفكرة والكتابة والحساب

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ١٨٤).

والنظر والصناعات بأيديهم. فهذا من أقوى براهين نبوته وآيات صـــدقه، وأن هذا الذي جاء به لا صنع للبشر فيه البتة، ولا هو مما ينال بسعي وكسب وفكر ونظر، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ ﴿قُلۡ أَنزَلَهُ ٱلَّذِي يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ (١).

خلاصة فقه الحديث:

وخلاصة فقه الحديث أن النبيَّ ﷺ إنما ظنَّ ظنًّا، لم يأمر ولم ينه، ولم يجزم ولم يمنع، وإنما أخبر عن ظنِّه أن ذلك قد لا ينفعهم لكثرة مشقته، ولكن لما كان المستقر عندهم أن كلام النبي ﷺ كله تشريع، قاموا بإخبار أولئك الناس، فبـــين لهم النبي ﷺ أنه إنما ظنَّ ظنًّا، فإن كان ينفعهم فليفعلوه.

وهذا كله فيما يتعلق بالظن، وأما ما جزم به النبي ﷺ، أو أمر به، أو نهـــى عنه قطعًا وجزمًا، فهو شرع واجب ولازم، سواء كان في أمور العبادات أو في أمور المعاملات الدنيوية، فإن صدور التشريع بالأمر والنهي يجعله شرعًا مـــن هذه الجهة، فيكون لازمًا وواجبًا، وإن كان أصله أمرًا دنيويًّا.

---

(١) مفتاح دار السعادة (٣/ ١٥٨٥- ١٥٨٧).

الخاتمة

وبعد الانتهاء من دراسة الحديث تخريجًا وفقهًا، يتبين أن الاستدلال به على إلغاء نصف الشريعة الإسلامية ليس إلا محض تحكم، وليس إلا محاولة لإلغاء دين الله ﷻ حتى وإن حسُن ظنُّ صاحبها، فإن النتيجة والمآل قد أفضت إلى تعطيل الشرع كله.

وتخريج الحديث وبيان ألفاظه دليلٌ قاطع على خطأ هذا الاستدلال، وأن الحديث لا يُمكن أن يدلَّ على انقسام السنة إلى تشريعي وغير تشريعي، وإنما نتج ذلك عن الفهم الخاطئ لبعض الألفاظ التي رويت بالمعنى، فصارت لها دلالة يُمكن أن تُفسر على معنى مخالف لما ورد في السياق.

ولكن جمع الطرق، ومعرفة سياق الرواية يجلِّي الأمر، ويبين أن سنة النبي ﷺ لازمة الاتباع وواجب على كل أحد أن يلتزم بها مطلقًا، وأنه لا فرق بين العبادات والمعاملات فيما أمر الله تعالى به، وما أمر به رسوله الكريم ﷺ.

وأسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (ت :٧٥٦ه)؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م.

٢- آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة المنار، محمد بن رمضان رمضاني، الناشر: مجلة البيان، ط١، ١٤٣٤ه.

٣- الأعلام، الزِّركلي (ت: ١٣٩٦ه)؛ الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢.

٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ه)؛ الناشر: دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩ه – ٩٩٨م، تحقيق: يحيى إسماعيل.

٥- أمالي ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦ه)؛ الناشر: دار عمار، الأردن، ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م، تحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة.

٦- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن المعلمي، (ت: ١٣٨٦ه)؛ الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي (ت: ٧٤٨ه)؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٨- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ه)؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه – ٢٠٠٢م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٩- التحبير شرح التحرير، المرداوي (ت: ٨٨٥ه)؛ الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

١٠- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (ت: ١٣٥٤ه)؛ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩٠م.

١١- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن المعلمي (ت: ١٣٨٦ه)؛ الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦ه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٢- الحَيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن، عبد العزيز الكناني (ت: ٢٤٠ه)؛ الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط٢، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، تحقيق: د. علي بن ناصر فقيهي.

١٣- دعوى تعارض السنة النبوية مع العلم التجريبي، د. راشد بن صليهم الصليهم الهاجري، الناشر: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما، الكويت، ط١، ١٤٤٤ه - ٢٠٢٣م.

١٤- الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق، ابن تيمية (ت: ٧٢٨ه)؛ الناشر: دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٩ه، تحقيق: علي العمران.

١٥- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠)؛ الناشر: مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م.

١٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني (ت: ١٤٢٠ه)؛ الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥- ١٤٢٢ه - ١٩٩٥- ٢٠٠٢م.

١٧- السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها والرد عليها، عماد السيد الشربيني، الناشر: دار الكتب المصرية، ط١، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م.

١٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣ه)؛ الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون.

١٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ه)؛ الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قرة بللي.

٢٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩ه)؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٨م)، تحقيق: بشار عواد معروف.

٢١- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ه)؛ الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، (١٤٠٦ه - ١٩٨٦م)؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٢٢- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (ت: ٧١٦ه)؛ الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م تحقيق: د. عبد الله التركي.

٢٣- شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت: ٣٢١ه)؛ الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٢٤- شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت: ٣٢١ه)؛ الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق.

٢٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض (ت: ٥٤٤ه)؛ الناشر: دار الفكر، ١٤٠٩ه – ١٩٨٨م.

٢٦- صحيح ابن حبان (ت: ٣٥٤ه) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ابن بلبان (ت: ٧٣٩ه)؛ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٢٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ه)؛ الناشر: دار طوق النجاة، (مصورة عن الطبعة السلطانية). ط١، (١٤٢٢ه). باعتناء: محمد زهير الناصر.

٢٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني (ت: ١٤٢٠ه)؛ الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ه)؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٧٤ه – ١٩٥٤م). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠- علل الدارقطني (ت: ٣٨٥ه)؛ الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، وتتمة: محمد صالح الدباسي.

٣١- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ه)؛ الناشر: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١ه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي.

٣٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت: ١٠٣١ه)؛ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ه.

٣٣- القائد إلى تصحيح العقائد، عبد الرحمن المعلمي (ت: ١٣٨٦ه)؛ الناشر: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٣٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ه)؛ الناشر: دار الوطن، الرياض، تحقيق: علي حسين البواب.

٣٥- مجموع فتاوى ابن باز، (ت: ١٤٢٠ه)؛ الناشر: دار القاسم، ط١، ١٤٢٠ه، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر.

٣٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ه)؛ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، في المدينة النبوية، ١٤١٦ه - ١٩٩٥م، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد.

٣٧- المحصول في أصول الفقه، القاضي ابن العربي المالكي، (ت: ٥٤٣ه)؛ الناشر: دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م، تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة.

٣٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي قاري (ت: ١٠١٤ه)؛ الناشر: دار الفكر، بيروت، ١، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م.

٣٩- مستخرج أبي عوانة (ت: ٣١٦ه)؛ الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، ٤١٩ه - ١٩٩٨م، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

٤٠- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥ه)؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤١- مسند أبي داود؛ سليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤ه)؛ الناشر: دار هجر، مصر، ط١، (١٤١٩ه - ١٩٩٩م)؛ تحقيق: د. محمد التركي.

٤٢- مسند أبي يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧ه)؛ الناشر: دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.

٤٣- مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ه)؛ الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه - ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون.

٤٤- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر البزار (ت: ٢٩٢ه)؛ الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط١، ١٩٨٨ - ٢٠٠٩م، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون.

٤٥- مشكاة المصابيح، التبريزي (ت: ٧٤١ه)؛ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٤٦- المعجم الكبير، الطبراني (ت: ٣٦٠ه)؛ الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٥ه - ١٩٤٤م، تحقيق: حمدي السلفي.

٤٧- مفتاح دار السعادة ومنشور أهل العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ه)؛ الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢ه، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد.

٤٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)؛ الناشر: دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: محي الديين ميستو، وآخرون.

٤٩- مقاييس اللغة، ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)؛ الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام هارون.

٥٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت: ٦٧٦هـ)؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥١- موسوعة فتح الملهم في شرح صحيح مسلم، شبير أحمد العثماني، وتعليقات: محمد رفيع العثماني، وتكملة محمود شاكر؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٦٠٦هـ)؛ الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.

* * *